

الدر المختار

عليهما كما بعد القسمة فليحفظ .
دفع كرمة معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما على النصف إن زاد رب الكرم لم يجز لأنه هبة مشاع
يقسم وإن زاد العامل جاز لأنه إسقاط .
دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا أجر له